ضمن حملة الـ 16 يوم لمناهضة
العنف ضد المرأة

جمعية الدراسات النسوية التنموية الفلسطينية
تصدر
ورقة موقف

ضرورة إقرار قانون حماية الأسرة

مُقدّمة:

ما زال المجتمع الفلسطيني يعاني من عنفٍ يستند إلى موروث ثقافي قائم على التمييز وعدم المساواة بين الجنسين بشكلٍ عام وأفراد الأسرة بشكلٍ خاصّ، لا سيما لدى فئة النساء، حيث الحصول على فرص متساوية في حقوقهنَّ كالتعليم والعمل والصحة وغير ذلك، بات أمرًا عسيرًا، ويجد هذا التمييز تجلياته في القوانين والأنظمة السارية في فلسطين حتى الآن، إلا أن معدلات العنف والجرائم الممارسة بحقّ النساء ما زالت قائمة، مما يتطلب تدخلات تُوفّر الأمن والحماية لجميع أفراد الأُسرة، وذلك للحفاظ على النسيج المجتمعي الذي بدوره ينعكس على الأُسرة.

وبناءً على ذلك، عُقدت مشاورات ونقاشات حول العنف الأسري بهدف إقرار قانون يحمي الأُسرة من العنف، وبالتالي إنهاء العنف المجتمعي، وتوفير الأمن والأمان لكافة المواطنين، وإنَّ الحاجة إلى إقرار القانون مطلب وطني بامتياز، كونه لا يعالج العنف ضد النساء فقط، وإنما جميع فئات المجتمع، بهدف الحفاظ على روابط الأسرة، وحماية أفرادها من العنف، ومحاسبة الجناة، وإعادة تأهيل ودمج الضحايا نفسيًا وجسديًا واقتصاديًا، إضافة إلى إزالة كافة أشكال العنف من خلال خطط وسياسات ذات برامج ورؤية استراتيجية واضحة.

ولكن أين تطبيق قانون حماية الأسرة من الواقع؟ وأين دور الحكومة في حماية المعنَّفين والمعنَّفات للوصول إلى مجتمع آمن وخالٍ من مظاهر العنف؟ **ولماذا لا تتسرع السلطة في إقرار القانون وتحقيق العدالة الاجتماعية؟** كلُّ هذه تساؤلات تتبادر للذهن في ظلّ وجود أدلة وقوانين تضمن حقوق المرأة، لكنها ما زالت غائبة عن الواقع، بسبب تعطل إقرار المسودة بعد احتجاج تيارات دينية وعشائرية ضد القانون، بادّعاء مخالفته للشريعة الإسلامية.

حول واقع العنف الأسري في فلسطين:

- **منذ عام ٢٠١٧ حتى ٢٠٢٠/٦/٥**، بلغ عدد الحالات التي سجلت لدى وزارة التنمية الاجتماعية 1872 حالة لنساء معنَّفات تعرضن لمختلف أشكال العنف، والكثيرات تعرضن في نفس الفترة لمحاولات القتل[١].
- **فيما يتعلق بجرائم القتل:** تبين الإحصائيات ارتفاع معدلات العنف في فلسطين على مدار الأعوام؛ حيثُ وقعت ٢٨ جريمة قتل للنساء عام ٢٠١٤، و١٥ جريمة في عام ٢٠١٥، و ٢٣ جريمة عام ٢٠١٦، و ٢٩ جريمة عام ٢٠١٧، و٢٣ جريمة عام ٢٠١٩، **و٣٧ جريمة في عام ٢٠٢٠، و٢٢ حالة منذ بداية عام ٢٠٢١**، ١٢ حالة في قطاع غزة، و١٠ حالات في الضفة الغربية[٢]، مما يشير إلى استمرار العنف الموجه ضد النساء، وذلك يتطلب ضرورة اتخاذ إجراءات حماية.
- **وفق الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام ٢٠٢٠، بلغت نسبة العنف** في قطاع غزة ٣٥.٢٪ مقارنة بـ ٢٢.٢٪ في الضفة الغربية، مما يشير إلى ارتفاع النسبة في غزة؛ بفعل الحصار المفروض على القطاع وأسباب أخرى[٣].
- **فيما يتعلق بالنساء المتزوجات أو اللواتي سبق لهن الزواج (١٨-٦٤) سنة**، كان العنف النفسي هو المتصدر لأنواع العنف، فقد بلغت نسبته ٥٢.٢٪، يليه العنف الاقتصادي ٣٦.٢٪، ثم الاجتماعي ٢٧٪، ثم الجسدي ١٧٪، يليه الجنسي ٦.٩٪[٤].
- انخفض العنف ضد النساء **المتزوجات حاليًا أو اللواتي سبق لهن الزواج** (١٨ – ٦٤) سنة، وتعرضن على الأقل لمرة واحدة لأحد أنواع العنف من قبل الزوج من ٣٧٪ إلى ٢٧٪، ولكن هذه النسبة ما زالت خطيرة[٥].

---

١ أزمة مشروع قانون حماية الأُسرة في فلسطين: قراءة في عوامل القبول والرفض، وماذا بعد؟ على الرابط: https://qudsn.net/post/176956/

٢ حسب إحصائية مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

٣ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني- المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصاءات، تموز/ يوليو ٢٠٢٠، على الرابط: file:///C:/Users/City%20Tech/Downloads/Documents/book2528_2.pdf

٤ المرجع السابق.

- **لم يكن العنف موجهًا ضد النساء فقط، بل امتد إلى الذكور**، فكان العنف النفسي هو المتصدر أيضًا، حيث إن نسبة الأفراد (١٨-٢٩) سنة الذين لم يسبق لهم الزواج وتعرضوا للعنف النفسي (الذكور ٤٠.٤٪) و(الإناث ٤٤.٧٪)، وإن نسبة ٤٨.٩٪ من الإناث تحدثن مع أحد أفراد الأُسرة ولم يتركن البيت مقابل ٣٨.٨٪ للذكور[٦].
- **ارتفع العنف النفسي والجسدي بين الرجال بين الفئة العمرية من (٣٠-٦٤)** سنة ولم يسبق لهم الزواج من قبل أحد أفراد الأسرة، فكان العنف النفسي للذكور ٢٤.٥٪، وللإناث ٢١.٩٪، أما العنف الجسدي ١٠.٨٪ للذكور، و ٥.٩٪ للإناث[٧].
- **طال العنف الأطفال (أقل من ١١ سنة)، من قبل المسؤول عنهم**، وكان العنف الجسدي في أعلى المستويات، حيث بلغ لدى الذكور ٦٨.٣٪، ولدى الإناث ٦١.٥٪، وإن ٢٦.١٪ تعرضوا لعنف جسدي حاد، من الذكور، و١٨.٤ للإناث، و٧٩.١٪ تعرضوا للعنف النفسي من فئة الذكور، و٧٤.٤٪ من فئة الإناث[٨].
- **وفيما يتعلق بالعنف ضد الأفراد ذوي الإعاقة**، إن ٣٧٪ منهن تعرضن للعنف، و٥٠.١٪ **من المتزوجات أو اللواتي سبق لهن الزواج** تعرضن للعنف النفسي، ونسبة ١٩.٢٪ تعرضن للعنف الجسدي، وإن ٢٠.١٪ **من ذوات الإعاقة غير المتزوجات من (١٨-٦٤)** سنة تعرضن للعنف الجسدي من قبل أحد أفراد الأسرة مقابل ١٨.٢٪ للذكور، مما يتطلب خلق برامج ميدانية فاعلة وتوجيهها نحو الأسر التي لديها أشخاص ذوي الإعاقة[٩].
- **وفق الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام ٢٠٢٠**، فإنَّ ٦٠٪ من النساء **لا يعرفن مراكز الحماية**، وذلك يتطلب المزيد من توعية وتثقيف النساء، وفي التعامل مع العنف، وبلغت نسبة النساء اللواتي فضّلنَ **السكوت** ٦٠.٦٪، مما يشكل خطرًا نفسيًا على المرأة[١٠].
- كشف التقرير الإحصائي **لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي** لعام ٢٠٢٠، الصادر عن وزارة التنمية الاجتماعية، عن تعرُّض ما نسبته ٤١٪ من النساء للعنف النفسي، و٣٢٪ للعنف الجسدي، في حين عانت أخريات أشكالًا أخرى من العنف، كحجز الحرية، والتحرش الجنسي، والعنف الاقتصادي، وغير ذلك[١١].

---

[٦] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني- المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصاءات، تموز/ يوليو ٢٠٢٠، على الرابط: file:///C:/Users/City%20Tech/Downloads/Documents/book2528_2.pdf

[٧] المرجع السابق.

[٨] المرجع السابق نفسه.

[٩] المرجع السابق نفسه.

[١٠] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني- المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصاءات، تموز/ يوليو ٢٠٢٠، على الرابط: file:///C:/Users/City%20Tech/Downloads/Documents/book2528_2.pdf

[١١] ورقة موقف حول مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف في فلسطين، على الرابط: https://upwc.ps/?p=2687

- **خلال عام ٢٠٢٠**، تم تحويل ١٠٠ امرأة من عدد ٤٠٠ إلى مراكز الحماية الاجتماعية ، بعضها تم حل مشاكلها عبر الهاتف أو من خلال المرشد في الوزارة[١٢]، وبلغ **عدد النساء والفتيات ضحايا العنف اللواتي تم تحويلهن إلى مركز حماية وتمكين المرأة (محور) التابع للوزارة** ٣٧ حالة من مجمل اللواتي تعرضن للعنف، وإن ٤٦٪ من النساء اللواتي تم التعاطي مع قضاياهن تتراوح أعمارهن من (٢٠ إلى ٢٩) عامًا، و٤٧٪ منهن كُنّ متزوجات، وإن نسبة النساء الأمهات ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي ٥٣٪[١٣].
- **حسب منظمة المرأة التابعة للأمم المتحدة**، تعاني ١٥٪ من النساء في قطاع غزة من العنف الزوجي، ويوافق حوالي ٦٣٪ من الرجال الفلسطينيين على فكرة **أن تتسامح المرأة مع العنف** من أجل الحفاظ على أسرتها[١٤].
- دفع العنف الممارس ضد النساء بحوالي ٦٠٪ منهن إلى **الهروب من المنزل**، وتم تسجيل ما نسبته ١٧٪ منهن محاولة **الانتحار**، إضافة إلى مجموعة من الآثار السلبية الأخرى كالأمراض الجسدية أو النفسية وغيرها[١٥].

جهود مؤسسات المجتمع المدني حول إقرار مسودة قانون حماية

منذ عام ١٩٩٤ والحركة النسوية تركز اهتمامها على معالجة قضايا العنف؛ حيثُ إن عدم السيطرة على مظاهر العنف يرجع إلى تعدد المرجعيات أو خلوها من مساءلة الجناة في إطار الأسرة، فقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم ٦١ لعام ١٩٧٦ يطبَّق في الضفة الغربية، بينما يطبَّق قانون العائلة رقم ٣٠٣ لعام ١٩٥٤ الصادر عن الإدارة المصرية في قطاع غزة، فيما يخضع الفلسطينيون بمدينة القدس لمنظومة قوانين مختلفة، وذلك أدى إلى تهالك المنظومة التشريعية.

وقد بدأت عام ٢٠٠٤ محاورات جادّة بين منظمات مجتمع مدني، ومؤسسات نسوية، وجهات مُختصة للنقاش حول فكرة إعداد مسودة قانون حماية الأسرة من العنف؛ نظرًا لاحتواء تلك القوانين على نصوص تمييزية ضد النساء، وإهمالها توفير الحماية للمرأة والطفل من العنف الأسري، وقدرة وصول الضحايا إلى العدالة، مما يزيد من حالات العنف، لذلك فإن المطالبة بتنفيذ مشروع قانون حماية الأسرة من العنف الذي يستهدف جميع فئات المجتمع مطلب مهم.

[١٢] قانون حماية الأسرة.. حاجة وطنية واجتماعية وسياسية ينتظر الإقرار منذ ١٦ عاما، على الرابط: https://www.wattan.net/ar/tv/325945.html

[١٣] التقرير الإحصائي السنوي للعنف المبني على النوع الاجتماعي لعام ٢٠٢٠الصادر عن وزارة التنمية الاجتماعية، الرابط:https://mosd.gov.ps/ar/node/1501

[١٤] أزمة مشروع قانون حماية الأسرة في فلسطين: قراءة في عوامل القبول والرفض، وماذا بعد؟ على الرابط: https://qudsn.net/post/176956/

[١٥] ورقة موقف حول مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف في فلسطين، على الرابط: https://upwc.ps/?p=2687

ووفق وثيقة إعلان الاستقلال، والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام (٢٠٠٣)، والوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية الصادرة عن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، فإنه لا بُدّ من استحداث إطار تشريعي يحمي أفراد الأُسرة من العنف، ويلبي الاحتياج الوطني القائم بفعل الفجوة التشريعية في معالجة العنف داخل إطار الأُسرة، وينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى تطوير منظومة حماية اجتماعية متكاملة من التشريعات والاستراتيجيات والسياسات والتدابير التي يجب أن تضمنها الحكومة الفلسطينية للوصول إلى مجتمع آمن وخالٍ من كافّة مظاهر العنف ومساعدة الفئات الضعيفة.

وتمثلت جهود مؤسسات المجتمع المدني في معالجة ظاهرة تنامي العنف الأسري بالنقاط التالية[١٦]:

- في ديسمبر من عام ٢٠٠٨ عُقد مؤتمر وطني عنوانه: "نحو تبني قانون حماية الأُسرة من العنف" أُعلن خلاله عن مسودة قانون حماية الأسرة من العنف، لطرحه للنقاش المجتمعي.
- عام ٢٠١٢ تبنت اللجنة الوطنية لمناهضة العنف هدف إقرار قانون حماية الأسرة من العنف[١٧]، وقامت بتنسيبه إلى مجلس الوزراء لوضعه في الخطة التشريعية للحكومة.
- عام ٢٠١٣، أدرج مجلس الوزراء مشروع القانون على جدول أعماله، وأحاله إلى كافة الوزارات لوضع الملاحظات.
- عام ٢٠١٦، أقرّ مجلس الوزراء مشروع القانون بالقراءة الثالثة والنهائية، وتم تنسيبه لرئيس السلطة لإصداره بصيغة قرار بقانون، ولكن مكتب الرئيس أعاده إلى المجلس بذريعة أن حكومة رامي الحمد الله هي حكومة تسيير أعمال، ولا يحق لها إحالة مشاريع قوانين، وبالتالي لم يتم إقرار القانون.

- عام ٢٠١٩ أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس قرارًا بشأن تحديد سن الزواج للجنسين عند ١٨ سنة، مع استثناء يجيز للمحكمة المختصة أن تسمح بزواج من لم يكمل/ تكمل ١٨ سنة في حالات خاصة.
- في ديسمبر من عام ٢٠١٩ احتجت عشائر ضد قانون تحديد سن الزواج تضمنت هجومًا على المؤسسات النسوية بتهديدات صريحة، كما أصدر "حزب التحرير الإسلامي" بيانًا، في ٢٠١٩/١١/١، عبّر من خلاله عن رفضه

[١٦] ورقة موقف حول مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف في فلسطين، على الرابط: https://upwc.ps/?p=2687

[١٧] تبنت وزارة شؤون المرأة ضمن أهدافها الاستراتيجية هدفاً أساسياً ينص على مناهضة العنف ضد المرأة، وبناءً على القرار الوزاري لتشكيل اللجنة الوطنية فقد اعطيت رئاسة اللجنة لوزارة شؤون المرأة على أن تقوم بالدور التوجيهي والقيادي بالشراكة التامة مع الأعضاء الاخرين، لذا فإن إنفاذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف من مسؤولية اللجنة الوطنية بقيادة وإشراف ومتابعة وزارة شؤون المرأة.

للقانون، واتهم المنظّمات النسوية والسلطة بالعمل على رفع سن الزواج تلبية لأوامر الغرب في حربه على المرأة المسلمة.

- واصلت مؤسسات المجتمع المدني الضغط على الحكومة؛ من أجل مراجعة مسودة مشروع القانون المرفق في جدول أعمال الحكومة الفلسطينية لعام ٢٠٢٠ والذي تقدمت به كل من وزارة شؤون المرأة ووزارة التنمية الاجتماعية.
- خضع مشروع قانون حماية الأسرة للمراجعة والتعديل من قبل حكومة محمد اشتية، بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات النسوية، وتم إقراره بالقراءة الأولى من قبل مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١، إلا أنه لقي معارضة فيما بعد، فتم تعطيله.
- ترافقت عملية المراجعة مع حملة معارضة بالتكفير والتهديد بادعاء أن نصوص المشروع مستمدة من "سيداو" المُخالفة للشريعة، وصدر بيانًا عن مجلس المحامين في ٢٠٢٠/٦/٤ بأن مشروع القانون تدمير للأسرة.
- في ٢٠٢٠/٦/٨ أصدرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بيانًا دانت فيه التكفير والتهديد، ودعت لإخضاع المشروع لمزيد من النقاش.

بين القانون واتفاقية (سيداو):

- إن قانون حماية الأسرة قانون وطني فلسطيني يعالج ظاهرة العنف الأسري بمختلف أشكاله ، ويركز على الحفاظ على روابط الأسرة وحماية أفرادها من العنف، ومحاسبة الجناة، وإعادة تأهيل ودمج الضحايا والجناة، والوقاية ومنع العنف من خلال سياسات وطنية وخطط استراتيجية وبرامج مشتركة وقطاعية تتميز برؤية لإزالة كافة اشكال العنف، أما اتفاقية (سيداو) فهي اتفاقية دولية وقّعت وصادقت عليها دولة فلسطين عام ٢٠١٤، كذلك العديد من دول العالم، وتُعالج موضوع التمييز ضد المرأة وعلى أساس المساواة بين الرجل والمرأة ولم تعالج العنف، وبالتالي فإن القانون يرفض التمييز الذي يحط من الكرامة الإنسانية والتمييز على أساس بيولوجي، وهذا يختلف عن مفهوم المساواة وعدم التمييز في (سيداو)، وورد تعريف التمييز بالمادة الأولى بالقانون: "كل تفرقة أو تقييد أو استبعاد يمارسه أحد أفراد الأسرة على غيره على أساس الجنس ويكون من آثاره إهانة أو إجحاف أو مسّ بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسي".

- وتعد اتفاقية (سيداو) مرجعية واضحة للقانون، وإن كل دول العالم تسعى بالتدريج للانسجام مع كافة مواثيق حقوق الإنسان الدولية، وفي مقدمتها (سيداو) والعهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا يعني ذلك ترك الدين والثقافة الاجتماعية الفلسطينية، وإنما لا بدَّ من محاربة حالة السيطرة العشائرية العمياء التي تحاول أن تقود المجتمع الفلسطيني.

وبالتالي فإن خلط مسودة القانون مع اتفاقية (سيداو) ما هو إلا تشويه لعملية إقرار القانون، وانعكاس لرؤى تحاول أن تُبقي السيطرة والقوة مبنية على أساس النوع الاجتماعي.

معوّقات تنفيذ القانون ومطالبة بإقراره:

رغم الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الحكومة للحد من العنف، لا سيما إثر تصاعده في ظل انتشار جائحة كورونا؛ لم تشمل الإجراءات القضايا المرتبطة بالمجتمع، كازدياد حالات العنف بشكلٍ عام، وفي الأُسرة بشكلٍ خاصّ، مما أثر سلبًا على المواطنين، ففي الجائحة كانت النساء هي الفئة الأكثر تضررًا، كون هذه التدابير لا تراعي النوع الاجتماعي، وفي مقدمة ذلك مبادئ المساواة وعدم التمييز في المسؤوليات أو تلقي الخدمات وحفظ الحقوق.

بالإضافةِ إلى ذلك فإن ما عطَّل إقرار القانون هو قيام الأحزاب الدينية بتكفير مشروع القانون؛ لأنه أول قانون يعالج ظاهرة العنف في الحيز الخاص "الأسرة"، مما جعلهم يحتجون ضد إقرار القانون على أنه جزءٌ من اتفاقية "سيداو"، ويتعارض مع الشريعة الإسلامية، كما قامت حملة معارضة تضمنت دعاوى بالتكفير والتهديد بذريعة أن نصوص المشروع مستمدة من "اتفاقية سيداو" المخالفة للشريعة الإسلامية – حسب قولهم، وقد صدر بيان باسم "المجلس التأسيسي للمحامين الشرعيين" في ٢٠٢٠/٦/٤، عدَّ فيه المشروع تدميرًا للأسرة الفلسطينية.

وإن قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ قديم، ولا يعالج حالات العنف الأُسري، كونه لا يجرمّ بشكل واضح جريمة سفاح القربى التي يطبق فيها نص المادة ١٥٢.

ولو نظرنا إلى الأمر دون تمييز؛ لوجدنا أن إقرار القانون يمثل فرصة حقيقية للحد من العنف داخل الأُسرة، وإن رفضه هو محاولة لإبقاء جميع القوانين على ماهي عليه، والتهرب من أي تعديل يتوافق مع جميع الحقوق في الأمن والسلامة، فهناك أُسس قانونية وتشريعية اعتمدتها دولة فلسطين منذ إعلان الاستقلال عام ١٩٨٨؛ عن المساواة وعدم التمييز داخل الأُسرة وخارجها، ولكن رغم الجهود المبذولة من مؤسسات المجتمع المدني في مقدمتها الحركة النسوية، إلا أنه لم يتم إقرار قرار مشروع حماية الأسرة من العنف حتى يومنا هذا.

على الجهات المسؤولة عن حماية الأسرة من العنف – كمؤسسات المجتمع المدني وغيرها– التكاتف وتشكيل لوبي ضاغط على وزارة التنمية الاجتماعية؛ كونها الجهة المسؤولة عن حماية أفراد الأسرة من العنف، وبالتالي قيام وزارة التنمية الاجتماعية بالضغط على المجلس التشريعي؛ لإصدار اللوائح والقوانين اللازمة لتنفيذ الأحكام، ومأسسة عملية التشبيك والتحويل داخل المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني المتخصصة بالتعامل مع قضايا العنف داخل الأسرة.

التعديلات المُقترحة من المجتمع المدني على مسودة قانون حماية

في ظل هذا التهاون؛ فإنه لا بدّ من وضع إطار تشريعي يُساهم في الحد من العنف الأسري، وتوفير الحماية للضحايا، وضرورة حماية هوية الدولة الديمقراطية التي نادت بها وثيقة الاستقلال والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام (٢٠٠٣)، وذلك أن محاربة التمييز مرتبط بإصلاح القانون، الذي بدوره يتطلب وضع إطار تشريعي له أسس واضحة.

كذلك المطالبة بتعديل قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، كونه غير ساري التنفيذ، إضافة إلى مساءلة مخالفي القانون، ومنتهكي الحقوق؛ لضمان حقوق الأفراد وتحقيق العدالة المجتمعية.

وبالتالي فإن قانون حماية الأسرة يستهدف معالجة أوجه القصور القائمة على التمييز وعدم المساواة، وفي ظل صعوبة تعديل هذه القوانين بالارتباط مع الواقع التشريعي القائم حاليًا وخصوصًا في ظل غياب المجلس التشريعي.

إن إقرار قانون يحمي الأُسرة لا ينهي العنف، لكنه يسد فجوات ويعالج قضايا العنف، وإن محاربته تشجع الجناة على مواصلة العنف، وفي ظل هذا التراجع الخطير، نطالب بضرورة تبني سياسات وخطط لمناهضة العنف الأسري؛ لأن إقرار قانون حماية الأسرة من العنف لا يرتبط بانضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية؛ وإنما يأتي ضمن حاجة ومطلب وطني بامتياز، ويعالج جميع فئات المجتمع، وعليه نوصي بما يلي:

- التعجيل بإصدار قرار بقانون لحماية الأسرة من العنف، وهذا يتطلب استكمال إجراءات الإقرار بما في ذلك مصادقة الحكومة على نسخة نهائية للمسودة المطروحة على جدول أعمالها، ومصادقة السيد الرئيس على مشروع القرار، وإصدار قرار القانون في ظل غياب المجلس التشريعي.
- ضرورة تكاتف الجهود الوطنية لاستكمال وتطوير منظومة الحماية الاجتماعية في فلسطين بمكوناتها التشريعية والمؤسساتية ضمن إطار تشريعي يتدارك الفجوات في البيئة التشريعية القديمة، خاصة قانون العقوبات.
- تشكيل لجنة حوار مجتمعي يجمع علماء الشريعة مع لجنة صياغة القانون ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالمرأة والأسرة، للوصول إلى صيغ مناسبة تلائم المجتمع الفلسطيني وتحمي المرأة.
- إيقاع العقوبات الرادعة للمعنِّفين بهدف الحد من حالات العنف الأسري.
- ضرورة تبني مؤسسات الدولة برامج إرشاد وتأهيل للضحايا والجناة، كونهم يعيشون تحت سقف واحد.
- مراجعة المشروع وإعادة النظر في المنهج المتبع فيه والمفاهيم والمصطلحات الواردة فيه، خصوصًا تعريف مبادئ التمييز والمساواة، على الأقل كما هو وارد في تعريف الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وبالانسجام مع مضمون الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمرجعيات الدولية التي وافقت عليها دولة فلسطين، وذلك يتطلب ضرورة العمل على اتباع المنهج الحقوقي في كافة نصوص القانون من حيث التجريم والعقوبة.
- تنفيذ برامج توعوية حول اتفاقية "سيداو" ومشروع القانون المطروح، والإشكالات التي تعاني منها المرأة والفئات المستضعفة في المجتمع الفلسطيني.
- تنظيم حملات مناصرة لقرار المشروع، إضافة لحملات إعلامية تسلط الضوء على مكافحة العنف.

المراجع:

- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ٢٠١٩، النتائج الأولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني، رام الله – فلسطين، الرابط: file:///C:/Users/City%20Tech/Downloads/Documents/book2480.pdf
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني– المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصاءات، تموز/ يوليو ٢٠٢٠، على الرابط: file:///C:/Users/City%20Tech/Downloads/Documents/book2528_2.pdf
- التقرير الإحصائي السنوي للعنف المبني على النوع الاجتماعي لعام ٢٠٢٠الصادر عن وزارة التنمية الاجتماعية، الرابط:https://mosd.gov.ps/ar/node/1501
- ورقة موقف حول مشروع قرار بقانون حماية الأسرة من العنف في فلسطين، بتاريخ: ٢٠٢٠/١١/٦، على الرابط: https://upwc.ps/?p=2687
- ورقة حقائق بعنوان: قانون حماية الأسرة من العنف .. بين الحاجات والعقبات، بتاريخ: 8/6/2020 على الرابط: https://www.masarat.ps/article/5590/
- أزمة مشروع قانون حماية الأسرة في فلسطين: قراءة في عوامل القبول والرفض، ماذا بعد، بتاريخ: ٤ يوليو ٢٠٢٠، الرابط: https://qudsn.net/post/176956/
- عقب بيان المحامين الشرعيين حول مشروع قانون حماية الأسرة.. وزارة التنمية ترد، بتاريخ: ٦ يونيو ٢٠٢٠، على الرابط: https://qudsn.net/post/176267
- تقرير بعنوان: حماية الأُسرة من العنف".. مشروع قانونٍ ما زال ينتظر الإقرار، بتاريخ: ١٠ أكتوبر ٢٠٢٠، على الرابط: https://hadfnews.ps/post/73377 /
- محاولات لتسييس القضية، عم يغتصب ابنة شقيقه في غزة بسبب الميراث، بتاريخ: ١٣ نوفمبر ٢٠٢١، الرابط: -https://raseef22.net/article/1085270

قانون حماية "الأسرة".. هل يتعارض مع الدين ويتطابق مع "سيداو"؟ بتاريخ: كانون الأول ٢٠٢٠، على الرابط: https://www.radionisaa.ps/article/17418/

- حماية الأسرة... جدال فلسطيني حول مسودة القانون 13 يوليو ٢٠٢٠، على الرابط: https://www.alaraby.co.uk
- التنمية الاجتماعية: اقرار قانون حماية الأسرة يشكل منعة ضد حالات العنف المتزايدة ،نشر بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٧/١١ على الرابط: https://www.maannews.net/news/2012582.html
- قانون حماية الأسرة.. حاجة وطنية واجتماعية وسياسية ينتظر الإقرار منذ ١٦ عاما، بتاريخ: 25.11.2020، على الرابط: https://www.wattan.net/ar/tv/325945.html
- مؤتمر بعنوان: "نحو تبني قانون حماية الأسرة من العنف، بتاريخ:١-٢/١٢/٢٠٠٨، على الرابط: file:///C:/Users/City%20Tech/Downloads/Documents/lawdraft.pdf
- مقدمة حول مسودة قانون حماية الأسرة من العنف، الرابط: file:///C:/Users/City%20Tech/Downloads/Documents/lawdraft.pdf
- التمييز والعنف ضد النساء .. تربة القتل الخصبة، تقرير تحليلي حول حالات قتل النساء التي رصدها ووثقها المركز خلال الأعوام ٢٠١٦-٢٠١٨، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٩: https://bit.ly/38NYhc2
- جرائم قتل النساء في فلسطين بين الثقافة السائدة ومتطلبات التغيير، تقرير تحليلي حول نتائج رصد قتل النساء وتوثيقها في المجتمع الفلسطيني خلال الأعوام ٢٠١٤-٢٠١٥، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٦: http://bit.ly/2FFuzKk